باب الاستثناء في الطلاق .

باب الاستثناء في الطلاق .

قوله حكى عن أبي بكر C : أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق .

وقال الشيح تقي الدين C : قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد C ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور ولا تفريع عليه .

قال في القواعد الأصولية : وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالاستثناء في عدد الطلاق دون عدد المطلقات ومنهم من حكى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقا قال : وهو ظاهر انتهى .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا وقطع في الفروع بالأول .

وقال في الترغيب : لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة لم يصح على الأشبه لأنه صرح بالأربع وأوقع عليهن ولو قال أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء انتهى .

قلت : وهو ضعيف .

قوله والمذهب : أنه يصح استثناء ما دون النصف .

وهو المذهب كما قال بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

قوله ولا يصح فيما زاد عليه .

وهو المذهب أيضا كما قال المصنف وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال صاحب الفروع في أصوله : واستثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد C وأصحابه وقيل : يصح واختاره أبو بكر الخلال .

فائدة : يصح الاستثناء في الطلقات والمطلقات والأقارير ونحو ذلك إلا ما حكى عن أبي بكر وصاحب الترغيب كما تقدم قريبا